فان استظم عقل بيت المال فان تعذر بيت المال فعلى الجاني
بناء على انها تلزمه ابتداء ثم تحملها العاقلة وهو الاوجه وصفة
من يعقل حسبما ذكر وعدم الفقر والحرية والتكليف والتفاوت
الدين فلا تعقل امرأة ولا خنثى ثم ان بان ذكرا غرم حصة
التي اداها غيره ولا فقير ولو كسوبا ولا رقيق ولو مكاتبا ولا
صبي ولا مجنون ولا مسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودي
عن نصراني وعكسه كالارث وعلى الغني في كل سنة من العاقلة
وهو من يملك فاضلا عن ما يبقى له في الكفارة عشرة دنانير
او قدرها اعتبارا بالزكاة نصف دينار على اهل الذهب
او قدره دراهم على اهل الفضة وعلى المتوسط منهم وهو
من يملك فاضلا عما ذكر دون العشرين دينارا او قدرها وفوق
ربع دينار ليلا يبقى فقيرا بربع دينار او ثلاثة دراهم لانه
واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه والغني الذي عليه
نصف دينار ويحمل العاقلة الجناية على العبد لانه بدل ادمي
ففي اخر كل سنة يوخذ من قيمته قدر ثلث دية ولو قتل شخص
رجلين مثلا ففي ثلاث سنين والاطراف كقطع اليدين
والحكومات وارش الجنايات توخذ في كل سنة قدر ثلث دية

كاملة

كاملة واجل دية النفس من الزهوق واجل دية غير النفس
كقطع يد من ابتدء الجناية ومن مات من العاقلة في اثناء
سنة سقط من واجب تلك السنة وشرائط وجوب
القصاص في العمد اربعة بل خمسة كما ستعرفه الاول ان يكون
القاتل بالغا والثاني ان يكون عاقلا فلا قصاص على صبي
ومجنون لرفع القلم عنهما وتضمينهما متلفاتهما انما هو من
خطاب الوضع فتجب الدية في مالهما لتنزيله محل عدم اجابته
على المجنون اذا كان جنونه مطبقا فان تقطع فله حكم
المجنون حال جنونه وحكم العاقل حال افاقته ومن لزمه
قصاص ثم جن استوفي منه حال جنونه لانه لا يقبل الرجوع
ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا وكذبه ولي المقتول
صدق القاتل بيمينه ان امكن الصبا وقت القتل وعهد
الجنون قبله لان الاصل بقاؤهما بخلاف ما اذا لم يمكن صباه
ولم يعهد جنونه والمذهب وجوب القصاص على
السكران المتعدي بسكره لانه مكلف عند غير المزني
والثاني يؤدي الى ترك القصاص لان مرام القتل
لا يجزان يسكر حتى لا يقتص منه وهذا كالمستثنى

Copyright © King Saud University